

## قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٤

باعفاء الطائرات الحربية ومعداتها وقطع الغيار الازمة لها من الرسوم الجمركية والبلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاملان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعل الاملان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وعل القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والمسنة له؛

وعل المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة للرسوم الجمركية؛

وعل القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم المجالس البلدية ولا والقوانيين المعدلة له؛

وعل القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدي لمدينة ١ والتوانين المعدلة له؛

وعل القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدي لمدينة الام والتوانين المعدلة له؛

وعل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدي لمدينة بو والتوانين المعدلة له؛

وعل القانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعريفة الجمركية الاتاج؛

وعل ما زالت مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس

## قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٤

بالغاء القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ بسريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على خريجي مدارس الجيش الكتاب العسكريين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وعل القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ بسريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على خريجي مدارس الجيش (الكتاب العسكريين)؛

وعل ما زالت مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية، موافقة رأى مجلس الوزراء؛

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** — يلغى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه.

**مادة ٢** — حل وزير المالية والمالية والاقتصاد كل منهما فيما

يخصه تعيين هذا القانون، ويحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بمد

صدر بقرار جمهوري في ٦ ربى سنة ١٣٧٣ (١١ مارس ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

مهد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الخارجية

(فائد جناح) عبد الله عصاف محمد البهادري

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يستبدل بالمواد ١٠ (بند ثانياً) و ١٦ (بند ٣) و ٤١ (فقرة ثالثة) و ٩٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه التصوّص الآتي .

"مادة ١٠ (ثانياً) - أن يكون استاذًا ذا كرسى من الفئة (١) في أحدى كليات الجامع الأزهر، وفي حكم هذا القانون يمتن الأعضاء السابقون من جماعة كبار العلماء، أستاذة ذوى كراسى من الفئة (١)" .

"مادة ١٦ (٣) - تكون المبلغ المتصوّص عليه في المادة ٨٥ من بين أعضاء الجامعة لكل كلية للنظر فيما يقدم إليها من رسائل الخاصلين على المؤهل المالي من الأزهر الراغبين في نيل الشهادة العالمية من درجة أستاذ" .

"مادة ٤٤ (فقرة ثالثة) - ويشترط فيمن يعين أستاذًا مساعدًا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس لمدة خمس سنين على الأقل في أحدى كليات الجامع الأزهر أو مماثل لها" .

"مادة ٩٢ - يجوز للحاصلين على مؤهل عال من الأزهر أن يتقدّموا لامتحان شهادة العالمية من درجة أستاذ طبقاً للشروط الموضوّعة لنيل هذه الشهادة" .

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة برقم ١٢٤ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه نصها الآتي :

"مادة ١٢٤ - يجوز للجنس الأعلى للأزهر خلال ستة أشهر من العمل بهذا القانون أن يعيد إلى هيئة التدريس من كان ضمن هذه الهيئة ثم نقل إلى وظيفة أخرى بالأزهر أو المعاهد الدينية ولو لم تتوافر فيه الشروط الالزامية للتعيين في هيئة التدريس" .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء وزراء المالية والاقتصاد والعدل والأوقاف والمعرفة الصورمية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ٦ ربّاب سنه ١٩٥٤ (١١ مارس سنه ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء عبد البهيل ابراهيم العمري

وزير المعارف العمومية وزير الأوقاف وزير العدل عباس مصطفى عمار أحمد حسن الباقوري

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - تعنى من الرسوم الجمركية والرسوم البلدية الطائرات الخاصة وممتلكاتها بما في ذلك أجهزة اللاسلكي ومهامات الأقاذ الازمة لها وقطع النيلان الذي يستوردها أعضاء نادى الطيران المصرى مباشرة أو عن طريق الغير وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة وزير الحربية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقوية والحربيه تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ٦ ربّاب سنه ١٩٥٤ (١١ مارس سنه ١٩٥٤)

**محمد نجيب لواء (أ.ح)**

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد البهيل ابراهيم العمري

وزير الشئون البلدية والقوية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود العدادي

وليم سليم حنا

**قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٤**

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦  
باعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنه ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ترسانة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنه ١٩٥٣ ،

وعلم المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الأزهر  
والقوانين المرعية له ،

وعلم ما أرته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ،